مشروع قانون رقم 92.21

يو افق بموجبه على الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، 1977، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والستين، المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1977

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1443 - 2022

مشروع قانون رقم 92.21
يو افق بموجبه على الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، 1977، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والستين، المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1977

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 148 بشأن حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل، 1977، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثالثة والستين، المنعقدة بجنيف في 20 يونيو 1977، باستثناء المقتضيات المتعلقة بـ«الاهتزازات».

*

* *

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٤٨ Convention 148

اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة والستين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ :

وإذ يشير الى نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية وثيقة الصلة بهذا الموضوع ، وخاصة توصية حماية صحة العمال ، ١٩٥٣ ، وتوصية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٥٩ ؛ واتفاقية وتوصية وقاية العمال من الاشعاعات ، ١٩٦٠ ؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ ؛ واتفاقية اعانات اصابات العمل ، ١٩٦٤ ؛ واتفاقية وتوصية القواعد الصحية (المنشآت التجارية والمكاتب) ، ١٩٦٤ ؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من مخاطر البنزين ، ١٩٧١ ؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من المخاطر المهنية المسببة للسرطان ، ١٩٧٤ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة ببيئة العمل : تلوث الهواء ، والضوضاء والاهتزازات ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/يونيه عام سبع وسبعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء ، والضوضاء والاهتزازات) ، ١٩٧٧ :

الجزء الأول - النطاق والتعاريف

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي .

٢ - يجوز لدولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تستثني من تطبيق الاتفاقية فروعا معينة من النشاط الاقتصادي تنشأ بشأنها مشاكل خاصة جوهرية ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنية ، في حال وجودها .

٣ - توضح كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية ، الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، أية فروع استثنيت وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وأن توضح في التقارير اللاحقة وضع قوانينها وممارستها بشأن الفروع المستثناة ، ومدى ما وصل اليه تنفيذها للاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفروع .

المادة ٢

١ - يجوز لكل دولة عضو ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، في حال وجودها ، أن تقبل الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية بصورة منفصلة بشأن -

(أ) تلوث الهواء :

(ب) الضوضاء :

(ج) الاهتزازات .

٢ - تقوم كل دولة عضو لا تقبل الالتزامات التي تنص عليها هـذه الاتفاقيـة بالنسبة لفئة أو أكثر من المخاطر بتحديد ذلك في وثيقة تصديقها للاتفاقية ، مبيّنة أسباب عدم قبولها في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية الذى تقدمه بموجب المادة ٢٢ مـن دستور منظمة العمل الدولية ؛ وتوضح في التقارير اللاحقة وضع قوانينها وممارستها بشأن فئة أو فئات المخاطر المستثناة ، ومدى ما وصل اليه تنفيذها للاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بكل من الفئات المستثناة .

٣ - تقوم كل دولة عضو لم تقبل عند التصديق الالتزامات التي تنص عليهـا هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع فئات المخاطر ، في وقت لاحق ، بعد التحقق مـن أن الظروف تسمح لها بذلك ، بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها للالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية بالنسبة لفئة أو أكثر من الفئات التي سبق لها استثناؤها .

المادة ٣

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يعني تعبير "تلوث الهواء" كل تلوث للهواء بمواد ، أيّا كانـت طبيعتهـا المادية ؛ تضر بالصحة أو خطرة من نواح أخرى ؛

(ب) يعني تعبير "ضوضاء" كل صوت يمكن أن يؤدى الى ضعف في السمع أو أن يكون ضارا بالصحة أو خطرا من نواح أخرى ؛

(ج) يعني تعبير "اهتزاز" كل اهتزاز ينتقل الى جسم الانسان عن طريق أجسام صلبة ويكون ضارا بالصحة أو خطرا من نواح أخرى .

الجزء الثاني - أحكام عامة

المادة ٤

١ - تنص القوانين واللوائح الوطنية على اتخاذ تدابير للوقاية من المخاطـر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل والسيطرة عليها وحماية العمال منها .

٢ - يجوز اعتماد أحكام تتعلق بالتنفيذ العملي للتدابير المنصوص عليها عن طريق وضع معايير تقنية ، ومدونات لقواعد الممارسة وطرائق أخرى ملائمة .

المادة ٥

١ - تعمل السلطة المختصة عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال .

٢ - يشرك ممثلون لأصحاب العمل والعمال في اعداد الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها المادة ٤ .

٣ - تتخذ تدابير لقيام أوثق تعاون ممكن على كافة المستويات بين أصحاب العمل والعمال في تنفيذ التدابير المنصوص عليها عملا بهذه الاتفاقية .

٤ - تتاح لممثلي صاحب العمل ولممثلي العمال في المنشأة امكانية مرافقة المفتشين الذين يشرفون على تنفيذ التدابير المنصوص عليها عملا بهذه الاتفاقية ، ما لم يرى هؤلاء المفتشون ، في ضوء التوجيهات العامة للسلطة المختصة أن ذلك قد يسيء الى أدائهم لمهامهم .

المادة ٦

١ - تقع على أصحاب العمل مسؤولية تطبيق التدابير المنصوص عليها .

٢ - عندما يقوم اثنان أو أكثر من أصحاب العمل بأنشطة في مكان عمل واحد في آن واحد ، يكون من واجبهما أن يتعاونا من أجل الالتزام بالتدابير المذكورة ، دون مساس بمسؤولية كل صاحب عمل تجاه صحة وسلامة العمال المستخدمين لديه . وفي الظروف المناسبة ، تقوم السلطة المختصة بوضع اجراءات عامة لاتباعها في هذا التعاون .

المادة ٧

١ - يطلب من العمال الالتزام باجراءات السلامة المتعلقة بالوقاية من الاخطار المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل وبالسيطرة عليها والوقاية منها .

٢ - يخوّل العمال أو ممثلوهم الحق في تقديم مقترحات ، والحصول على المعلومات والتدريب ، واللجوء الى الأجهزة المناسبة لتأمين حمايتهم من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل .

الجزء الثالث - تدابير الوقاية والحماية

المادة ٨

١ - تضع السلطة المختصة معايير لتحديد مخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ، وتعيّن ، عند الاقتضاء ، حدود التعرض على أساس هذه المعايير .

٢ - تأخذ السلطة المختصة في اعتبارها ، عند وضع معايير التعرض وتعيين حدوده ، رأى الأشخاص الفنيين المختصين الذين تسميهم أكثر المنظمات المعنية تمثيلا لأصحاب العمل والعمال .

٣ - توضع معايير التعرض وحدوده وتستكمل وتراجع بصورة منتظمة على ضوء المعارف والبيانات الوطنية والدولية ، مع مراعاة أيّ زيادة في المخاطر المهنية الناجمة عن تعرض في آن واحد لعدة عوامل ضارة في بيئة العمل الى أقصى حد ممكن .

المادة ٩

يحافظ على أن تكون بيئة العمل ، ما أمكن ذلك ، خالية من أى مخاطر تنجم عن تلوث الهواء ، والضوضاء والاهتزازات .

(أ) باتخاذ تدابير تقنية تطبق على المنشآت أو العمليات الجديدة لدى تصميمها أو تركيبها ، أو على أي اضافات الى المنشآت أو العمليات القائمة ؛ أو ، عندما لا يكون ذلك ممكنا ،

(ب) بتدابير تكميلية تنظيمية .

المادة ١٠

عندما لا تؤدي التدابير المتخذة عملا بالمادة ٩ الى جعل تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في مكان العمل ضمن الحدود المعينة في المادة ٨، يوفر صاحب العمل معدات مناسبة للحماية الشخصية ويعمل على صيانتها . ولايجوز أن يطلب صاحب العمل من العامل أن يعمل دون معدات الوقاية الشخصية المقدمة عملا بهذه المادة .

المادة ١١

١ - يجرى الاشراف ، على فترات مناسبة ، على الأحوال الصحية للعمال المعرضين أو المحتمل تعرّضهم للأخطار المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ، وذلك بشروط وفي ظروف تحددها السلطة المختصة . ويتضمن مثل هذا الاشراف فحصا طبيا قبل التعيين وفحوصا دورية ، وفقا لما تحدده السلطة المختصة .

٢ - يكون الاشراف المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة دون أية تكلفة يتحملها العامل المعني .

٣ - عندما يكتشف أن التكليف المستمر بعمل ينطوي على تعرض لتلوث الهواء والضوضاء أو الاهتزازات غير مستصوب طبيا ، يبذل كل جهد ، بما يتفق مع الممارسات والظروف الوطنية ، لنقل العامل الى عمل بديل مناسب أو الحفاظ على مستوى دخله من خلال تدابير الضمان الاجتماعي أو أية وسيلة أخرى .

٤ - لا يجوز أن تؤدى التدابير التي تتخذ لتنفيذ هذه الاتفاقية الى آثار ضارة على حقوق العمال التي تنص عليها تشريعات الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي .

المادة ١٢

تبلغ السلطة المختصة بطرائق العمل ، والمواد والآلات والمعدات المستخدمة التي تحددها والتي قد تنطوى على تعرض العمال لمخاطر العمل الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء أو الاهتزازات في بيئة العمل ، ويجوز للسلطة المختصة ، عند الاقتضاء ، أن تسمح باستخدامها بشروط تقررها ، أو أن تحظر هذا الاستخدام .

المادة ١٣

يزوّد جميع الأشخاص المعنيين بصورة كافية ومناسبة -

(أ) بمعلومات عن المخاطر المهنية التي يمكن أن تنجم عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ؛

(ب) بتوجيهات بشأن التدابير المتاحة لتجنب هذه المخاطر والسيطرة عليها والحماية منها .

المادة ١٤

تتخذ تدابير ترامى فيها الظروف والموارد الوطنية ، لتشجيع البحوث في مجال الوقاية من المخاطر الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل والسيطرة على هذه المخاطر .

الجزء الرابع - تدابير التطبيق

المادة ١٥

يطلب من صاحب العمل ، طبقا لشروط وظروف تحددها السلطة المختصة ، تعيين شخص مختص ، أو الاستعانة بهيئة خارجية مختصة أو مشتركة بين عدة منشآت ، لمعالجة المسائل المتعلقة بالوقاية من مخاطر تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل وبالسيطرة عليها .

المادة ١٦

على كل دولة عضو -

(أ) أن تتخذ ، عن طريق قوانين أو لوائح أو أي طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، ما يلزم من تدابير ، بما في ذلك اعتماد عقوبات مناسبة عند الاقتضاء ، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ؛

(ب) أن توفر خدمات تفتيش مناسبة للاشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، أو أن تتحقق بنفسها من اجراء تفتيش مناسب .

الجزء الخامس - أحكام نهائية

المادة ١٧

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - تصبح الاتفاقية نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا علـــي تاريـــخ تسجيـــل تصديق عضوين لدى المدير العام .

٣ - وبعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضـــاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المـادة ١٩

١ - يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها ، كاملة أو بالنسبـــة لفئة أو أكثر من المخاطر المشار اليها في المادة ٢ منها ، بعد انقضاء عشـــر ســـنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقـرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك أن تنقض هـذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المـادة ٢٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء فـي منظمـة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه بها أعضاء المنظمة .

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارهـــا بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به ، الى التاريخ الذى ستدخل فيه هذه الاتفاقيـــة حيز النفاذ .

المادة ٢١

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي يسجلها وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى تسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٣

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، نقض هذه الاتفاقية فورا على الرغم من أحكام المادة ١٩ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ .

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٤

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية .